جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

الوساطة في عقود التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

-شاكري أوزنة
- تيغرين مالحة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة :

– د/ نعار فتيحة ، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.

– إرزيل الكاهنة، أستاذ ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.....مشرفاً ومقرراً.

–أ/ زوبير زوبير، أستاذ مساعد"أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة:2018/09/18

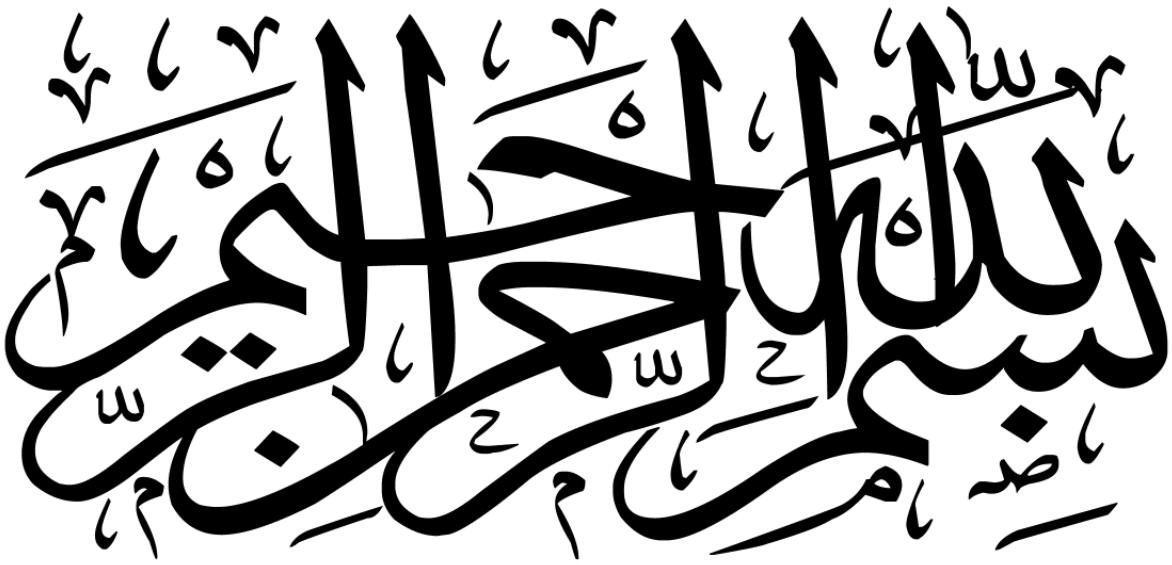
بسم الله الرحمن الرحيم

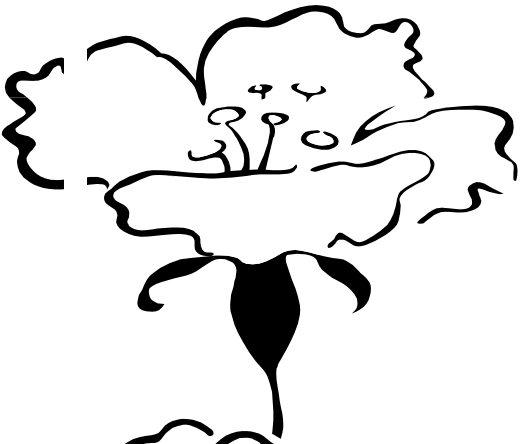

إهـداء

بسم الله والصلاة والسلام وعلى رسول الله

أهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى كافة أسرتي خاصة

أبي وأمي

أطال الله في عمرهما واللذان سهرا على تربيتي ورعايتي

ولم يبخلوا عليا بشيء، وإلى جميع الإخوة والأخوات الصغيرة والكبيرة

وإلى سعيد إبن أخي.

وإلى كل أصدقائي والي زملائي خاصة من تذوقت معي أجمل لحظات

ورافقتني في إعداد هذه المذكرة **مالحة**؛

وإلى كل أساتذتي بجامعة مولود معمري وإلى كل من ساعدني

في إنجاز هذه المذكرة.

وزنة.

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله على نعمته، وصلاته وسلامة على خاتم أنبيائه، وعلى أصحابه وأوليائه

أهدي ثمرة جهدى المتواضع إلى كافة أسرتي خاصة
أبى وأمي أطال الله في عمرهما اللذاني علماني الصدق والوفاء
لي الحنان والعطاء إكرام واعتزازا، وسهرا على تربية وتعليمي.
وإلى أخواتي وإخواتي الكل باسمه وإلى أقاربي
وإلى كل أصدقائي وزملائي وزملاتي خاصة من تذوقت معي أجمل
لحظات ورافقتني في إعداد هذه المذكرة **وزنة**؛
إلى كل طلاب العلم والمعرفة
وإلى كل أساتذتي بجامعة مولود معمري وإلى كل من ساعدني
في إنجاز هذه المذكرة.

مالحة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل
نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة:

إرزيل الكاهنة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن
تمّ واكتمل.
نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

شاكري أوزنة و تيغرين مالحة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص:..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص:..... الصفحة رقم.

Liste des abréviations principal

P :……..……page

مقدمة:

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى إلى تأمين نفسه وأمواله من الأخطار والظروف القاسية التي تصادفه والتي لا قبل له في بمواجهتها بإمكانياته الخاصة. لذلك اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تقلص بالنسبة له الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى أدنى حد ممكن.

ففي المجتمعات البدائية كان التضامن الجماعي يحقق الأمن والأمان من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد[1]. لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حلت محل روح الجماعة وذلك بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا، والتي لا تكفي وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد، فظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الأخطار أطلق عليها تسمية ***التأمين***.

تطبيقا لذلك، أصبح التأمين ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يؤديه، بحيث نجده متفاعلا في معظم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية من خلال إبرام مختلف عقود التأمين. كما انه يحقق نتائج اقتصادية هامة بالنظر إلى الكم الهائل من الأموال التي يتم تداولها والتي بدورها تنشط السوق المالية الوطنية والدولية. ضف إلى ذلك أن التأمين يعد من أهم وسائل الادخار والاستثمار، إذ يمثل مصلحة اجتماعية يخفف من نتائج الكوارث ويحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية، والعمل على تقليل الحوادث.

1 – د/ بن حاج طاهر محمد، الأحكام العامة لعقد التأمين ، مذكرة ماستر تخصص قانون الضمان الاجتماعي، جامعية الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2015/2014. ص 05–06

بالنظر إلى تلك الأهمية البالغة للتأمين فقد تدخلت التشريعات لتنظيم متخلف عمليات التأمين حماية للاقتصاد الوطني وحماية للفرد الضعيف في عقد التأمين والمؤمن له من تعسف شركات التأمين. فالمكانة التي يحتلها نظام التأمين في شتى قوانين الحياة المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أدى بالعديد من التشريعات إلى إصدار قوانين متعلقة به من بينها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات[1] المعدل والمتمم.

ونشاط التأمين من الناحية القانونية يتم في شكل عقد يسمى بـ "عقد التأمين"، يتم إبرامه بين الشركات المختصة المسماة "**شركات التأمين**" والزبائن المحتملين المسنون "**المؤمن لهم**". غير أن إبرام هذا العقد في مجال التأمين قد تم بطريقة مباشرة من خلال اتصال الأشخاص مباشرة بشركات التأمين، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة من خلال وجود أشخاص يتوسطون بين شركات التأمين والزبائن المحتملين. في هذه الحالة الأخيرة تكون هناك وساطة يؤديها أشخاص مختصون في المحال في إطار نظام الوساطة في عقود التأمين كنشاط اقتصادي حيوي مكمل لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين ويهدف إلى تطوير ونجاح إبرام مختلف عقود التى يرغب الأشخاص في إبرامها لموجهة مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها.

على هذا المنوال، اعتبر الوساطة في مجال التأمين إحدى أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة سواء الاقتصادية أو القانونية في الأنظمة التي تطور فيها اللجوء إلى التأمين من قبل الأشخاص في حين قلت الدراسات في الموضوع في الدراسات القانونية في الجزائر الأمر الذي استدعى اختيار الموضوع للبحث فيه.

في سبيل البحث في الموضوع ارتأينا الانطلاق بتساؤل حول تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الوساطة في عقود التأمين ومن ثم تحديد المكانة التي تحتلها لغرض تحقيق الهدف المنتظر منها في سبيل إبرام عقود التأمين؟

1 – أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.

إجابة عن ذلك، قمنا بتقسيم البحث إلى دراسة ماهية الوساطة في مجال التأمين (الفصل الأول) ثم الأحكام ذات الصلة بالوساطة في مجال التأمين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الوساطة في مجال التأمين

تشكل الوساطة في مجال التأمين إحدى المساعدة التي تقدم لمكتتبي التأمين بفضل توسط أشخاص مختصين في المجال لدى شركات التأمين لإبرام عقود التأمين النهائية. على هذا الأساس فالوساطة في التأمين لها مفهوم خاص (المبحث الأول) تتخذ أوصاف معروفة من الناحية القانونية والفقهية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم الوساطة في مجال التأمين

تعبر الوساطة في مجال التأمين عن تدخل شخص للتوسط بين شركات التأمين التى ترغب في النشاط من خلال إبرامها لعقود التأمين، وبين زبائن يرغبون في تغطية الأخطار التى قد يتعرضون لها في أشخاصهم أو في أموالهم. على هذا المنوال فالوساطة في مجال التأمين قد تم تعرفها (المطلب الأول)، تم تنظيمها من قبل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المقصود بالوساطة في مجال التأمين

عرفت الوساطة في مجال التأمين تطورا كبيرا في المجال الاقتصادي لدرجة لا يكاد عقد التأمين إبرامه بين شركة التأمين والزبون دون المرور بوسيط التأمين على الأقل في البلدان التى نجح فيها النشاط. ذلك يعبر عن أهمية هذه الوساطة تستدعى التوقف لوضع تعريف لها (الفرع الأول)، ليتم بعدها إبراز خصائص الوساطة في مجال التأمين (الفرع الثاني)، مما يجعلها تتميز عن مجموعة من المفاهيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري وسيط التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين وإعادة التأمين، بقدر ما قام بتعداد وسط التأمين. فوسيط التأمين في مفهوم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات هو كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين[1]، كما سمح المشرع للبنوك المالية وغيرها من شركات التوزيع بتوزيع منتجات التأمين وهذا راجع لحداثة هذه المهنة عمليا وقانونيا غير أن بعض التشريعات وضعت تعاريف لهذا النشاط [2].

فالمشرع الجزائري أورد تعريف ضمني وغير صريح للوساطة في التأمين وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي على رقم 95-340، والذي يحدد لشروط منح الاعتماد والأهلية المهنية وسطاء التأمين وسحبه منهم ومكافحتهم ومراقبتهم[3]، حيث يبين أن الوساطة في التأمين هي: كل تقديم شفوي أو كتابي لعمليات التأمين شخص آخر.

نستخلص من هذا التعريف أن المصطلحات التي وظفها المشرع الجزائري غامضة وغير واضحة وفيها نقص كبير [4]. في المقابل نجد المشرع الفرنسي قد نظم وضوح ودقة لنشاط الوساطة في مجال التأمين من التنظيم الذي جاء به المشرع الجزائري وهذا في قانون التأمين الفرنسي. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة L.511-1 من هذا القانون على أن

1- أمر رقم 95 -07، مرجع سابق.

2 - فارح عائشة، ضبط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 129.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمينات، ج ر ج ج ج ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

4 - العامري خالد، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري على قسنطينة، 2017/2016، ص.ص 10-11-12.

الوساطة في التأمين هي نشاط الذي يتمثل في تقديم اقتراح أو المساعدة في إبرام عقد التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها[1].

فقد بينت المادة L.511-1 من قانون التأمين الفرنسي معنى عرض اقتراح أو المساعدة من أجل إبرام هذا العقد. أما الأعمال التحضيرية لإبرام عقد التأمين فهي تتمثل في جميع الأعمال التحليلية والنصائح التى يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم اقتراح أو يساعد على إبرام عقد التأمين غير أنها لا تشمل الأنشطة المتمثلة في توفير المعلومات أو النصائح في إبطال نشاط مهني آخر[2].

وجاء المشرع البلجيكي بتعريف أخر في المادة 01 من القانون الصادر بتاريخ 22-02-2006 المتعلق بالوساطة في التأمين وإعادة التأمين وتوزيع التأمين حيث عرفها

"كل نشاط يتمثل في تقديم أو عرض عقود التأمين أو في إنجاز أعمال أخرى تحضيرية أو تمهيدية لإبرامها، أو في المساهمة في تسيرها وتنفيذها" [3].

وما يمكن استخلاص من هذه التعاريف أن نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط قائم بذاته. لكن رغم ذلك فإن التعاريف التي جاءت بها مختلف التشريعات ومن بينهم المشرع

1- أنظر المادة L511.1 من القانون الفرنسي والتى تنص على أن:

« L'intermidiation en assurance ou en réassurance est l'activité qui consiste à présenter ou de réassurance ou a réaliser ou a réalises d'autre travaux préparatoires a leur conclusion. »

2 - pour l'application de l'article L.511-1, ***« est considérée comme présentation, proposition ou aide et la conclusion d'une opération d'assurance, le fait pour toute personne physique ou personne morale de soliciter ou de recueillir la souscription d'un contrat ou d'adhésion à un tel contrat, ou d'exposes adhésion les condition de garantie d'un contrat les travaux préparation à la conclusion d'un contrat méntione a l'article L.511.1 s'entendent comme tous travaux d'analyse de conseil réalisé par toute personne physique ou personne morale qui présente proposé on aide a conclure une opération d'assurance. Ils ne formations ou des conseills à titre ocasionel dans le cadre d'une activité professionnelle autre que celle montionnée à l'alénéa premier … »***

3- أنظر المادة 01 من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006 والتى تنص على أن:

« intermédiation en assurances » : toutes activités consistant à présenter ou à proposer des contrats d'assurance ou a réalisé d'autres travaux préparatives à leur conclusion ou à les conclure ou à contribuer à leur gestion et à leur exécution ».

الجزائري لم يكن تعريفا دقيقا ومفصلا لمفهوم الوساطة في التأمين بل كان مجملها عرض عمليات التأمين وكذلك لم تبين طبيعة العلاقة القانونية التى تربط الوسيط بشركة التأمين التى يمثلها ولم تذكر العقود التى بموجبها تمارس مهنة الوساطة في التأمين.

الفرع الثاني

خصائص الوساطة في عقود التأمين

تتميز الوساطة في عقود التأمين بمجوعة من الخصائص يمكن إظهارها في:

1-تقوم الوساطة بصفة عامة بالتقريب وجهات النظر لإبرام المبادلات والصفقات التجارية المختلفة بين البائع والمشترى. في مجال التأمين هو تقريب وجهات النظر بين شركات التأمين والزبون والمحتمل لإبرام عقد التأمين.

2-تقوم الوساطة بتقديم اقتراح في إبرام عقود التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها.

3-أن نشاط الوساطة في مجال التأمين هو نشاط قائم بذاته، تقوم من خلاله بإبرام مختلف عقود التأمين التى تقدمها شركات التأمين التجارية على جمهور العملاء طالبي التأمين نذكر منها التأمين على الأضرار والتأمين عن المسؤولية والتأمين على الأشخاص.

4-تقوم الوساطة في عقود التأمين بعرض وتقديم اقتراح اكتتاب عقود التأمين على عملاء محتملين من خلال توزيع منتجات التأمين التى تعرفها شركات التأمين في إطار ما يسمى بالشروط العامة لإبرام عقد التأمين.

5-أن القائمين بالوساطة في عقود التأمين هم أشخاص مؤهلين قانونا للقيام بالتوسط لدى الزبائن الذين يحتاجون إلى التأمين لدى شركات التأمين كما سيتم توضيحه لاحقا[1].

1 – عدنا إلى مرجع السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، 1997.

الفرع الثالث

تمييز الوساطة مجال التأمين عن النشاطات المشابهة لها

نظرا لكون الوساطة في التأمين نشاط يرتكز أساسا على عرض منتجات التأمين للجمهور العملاء والمساهمة في إبرام العقود، وتنفيذ آثارها أثناء مدة سريانها[1]، فإنه يترتب على ذلك أن يتشابه هذا النشاط بأعمال أخرى محدودة مشابهة للوساطة، تعتمد عليها شركة التأمين في تقديم خدماتها رغم أنها لا يمارسها وسطاء تأمين، كما أنها لا تعد وساطة في التأمين أصلا[2].

ويظهر تمييز الوساطة في مجال التأمين عن بعض النشاطات المشابهة لها في تميزها عن نشاط عمال شركات التأمين (أولا)، وكذا عن بعض النشاطات التى تقوم بها بعض الهيئات (ثانيا).

أولا/ تمييز الوساطة في مجال التأمين عن إشهار منتجات التأمين:

نظر لكون شركة التأمين عبارة عن شخص اعتباري يأخذ شكل شركة مساهمة، فمن المنطقي أنه لا يمكنها التعاقد مع طالبي التأمين شخصيا إذ لا يقم ذلك إلا من خلال عمال أجراء des salariées موظفون لديها ويعملون في مكاتب، تمثلها تراخيصي فتحها للشركة وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك يجب بتقديم طلب من طرف مسؤول الشركة وذلك بإرفاقه بملف يسحب من وزارة المالية.

1 – العامري خالد، المرجع السابق، ص 14.

2 – المرجع نفسه، ص 14.

ونقصد بموظفي شركة التأمين هم ذلك العاملين فيها حسب ما يشغلونها[1]، أو المصلحة التابعين لها، سواء كانت مصلحة الانتاج التى على مستواها يتم التوزيع، أو مصلحة المحاسبة التى تتكفل بقيد مختلف العمليات المحاسبة التى تجربها شركة التأمين أو وكالتها المباشرة من تحصيل لمبالغ الأقساط المستحقة الدفع وسداد لمبالغ التعويضات الواجبة الداء.

كما أن شركة التأمين تشترط عند توظيفها لهؤلاء العاملين في أي مصلحة كانت شروط مهينة[2]، وذلك تختلف كثيرا عن الشروط المحددة قانونا للممارسة مهنة الوساطة في التأمين والتى عددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية ومكافحتهم ومراقبتهم[3].

فالبرغم من الأعمال التي يقوم بها العمال الأجراء لحساب شركة التأمين وخصوصا ما يتعلق بعمليات الانتاج وعرض وتوزيع مختلف المنتجات على الجمهور العملاء إلا أنه يشبه إلى حد بعيد ما يقوم به وسطاء التأمين من نشاط أو أعمال لحساب هذه الشركة، إلا أنهم لا يعتبرون كوسطاء معتمدين لديها، حتى وأنهم يقومون بنفس لأعمال.

كما أن هؤلاء العمال الأجراء يعملون تحت تصرف شركة التأمين مباشرة وهم تحت مسؤوليتها ومن جهة أخرى يرتبط هؤلاء العمال شركة التأمين التى يعملون لحسابها بعقد عمل حسب قانون العمل، وإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية للعمل والأنظمة الداخلية لهذه الشركة[4].

ثانيا/ تمييز الوساطة في مجال التأمين عن الوساطة التى تقوم بها بعض الهيئات:

1 – المرجع نفسه، ص ص 15-16.

2 – المرجع مفسه، ص 16.

3 – العامرى خالد ، المرجع السابق، ص 16.

4 – مرجع نفسه.

إن المنافسة القائمة بين مختلف شركات التأمين في ظل فتح السوق أدى إلى بحث شركة التأمين عند توزيعها لمنتجاتها المتمثلة في عقود خدمات التأمين إلى قنوات أخرى تتشابه مع نشاط الوساطة في التأمين وذلك من خلال اعتماد شركات التأمين على مؤسسات وجمعيات التى تعتبر كل من هذه الأخيرة وكلاء بيع السيارات أة المركبات والمؤسسات والجمعيات التى تقترح على أعضائها الانخراط في عقد تأمين جماعي تتولى شركات التأمين توزيع منتجاتها، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بينهما أي بين شركة التأمين وتلك المؤسسات الجمعيات، بحيث تقوم المؤسسات والجمعيات يتوجيه طالبي التأمين لاكتتاب العقود مع شركة التأمين التي أبرمت معها الاتفاقية، وبالرغم أن نشاط هذه المؤسسات[1] لا يشمل تقديم التأمين أصلا وليسوا وسطاء ولا يربطهم بشركة التأمين عقد وكالة ولا يعملون لحسابها ولا لاسمها.

فالوساطة في مجال التأمين لها دور كبير وفوائد فشركة التأمين لا تصل في كثير الأحيان إلى عملاء عن طريق الوساطة فمثلا عملية إبعاد الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المجتمعة لدى شركة التأمين فالتوزيع عن الخطر تلجأ شركة التأمين الاستعانة بأشخاص تكون مهمتهم الوساطة في التأمين أي يتولى الاتصال بالأفراد الذين يشتركون المعيشة في الخسائر المادية التى تسببها الحوادث المختلفة وذلك باقتناعهم بإبرام عقود التأمين لحماية مصالحهم ممتلكاتهم فالوساطة تلعب دور فعال في شركة التأمين فأما الوساطة التى تقوم بها بعض الهيئات هي أصلا لا يشمل تقديم عمليات التأمين وليسوا وسطاء ولا يربطهم بشرطة التأمين عقد ولا يعملون لحسابها ومثال على ذلك:

-التأمين الجماعي فيكتتب من قبل شخص معنوى أو رئيس مؤسسة بهدف انخراط مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم شروط محددة في العقد، بالهدف التغطية من الخطر أو

1 – العامري خالد، المرجع السابق، ص 17.

عدة أخطار متعلقة بتأمين الأشخاص فتشمل التأمين على الاصابات تأمين على المرضى والتأمين على الحياة[1].

–ورغم أن قيام الشخص المعنوى أو رئيس المؤسسة بإبرام عقد تأمين جماعي لحساب الغير. واقتراحهم الانخراط فيع يشتبه إلى حد بعيد نشاط الوساطة في التأمين إلا أن ذلك لا يعتبر من نشاط الوساطة ولا يتدرج ضمن نطاقها[2].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من الوساطة في التأمين

المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا واضح وبنص قانوني خاص للوساطة في التأمين ولكن حدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافأتهم ومراقبتهم لمادة 01 حيث بين أن الوساطة في التأمين هي: ***" كل تقديم شفوي أو كتابي لعمليات التأمين سواء من شخص طبيعي أو معنوي"*** [3] في المرسوم التنفيذي رقم 17–196.

رغم أن المشرع لم يعطى تعريفا واضحا إلا أن في نص المادة السالفة الذكر، كان يؤدي المفهوم المراد بيانه إلا أنه يعتريه نقصى كبير وغموض، ناهيك عن المصطلحات التى وظفها وصياغته، والملاحظة الأولى التى سنقف عندها هي قصد المشرع الجزائري من وراء استخدامه للفظ "**عمليات التأمين**" إذ يرد بهذا المصطلح كل العمليات المترتبة والناتجة عن اكتتاب عقد التأمين وتسيدها، ورغم أننا نرى أن هذا المصطلح واسع في مدلولها ويتعدى نطاق هذا النشاط الوساطة في التأمين.

فالتأمين المشترك على سبيل المثال هي نفسه عملية من عمليات التأمين التى تقوم بها شركات التأمين وتهدف إلى تغطية خطر أو مجموعة من الأخطار والصناعية، غير أنه لا

1 – المرجع نفسه، ص 17.

2 – العامري خالد، المرجع السابق، ص 19.

3 – الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 14 يونيو سنة 2017.

يمكن بأي حال من الأحوال ولأي وسيط من وسطاء التأمين أن يقوم به فهو من صلاحيات شركات التأمين دون غيرها.

إضافة إلى ما سبق ذكره ومما يعاب على صياغة المشرع الجزائري للمادة المذكورة آنفا أنه عندما بيّن أن الوساطة في التأمين هي: ***" ... تقديم عمليات التأمين من شخص طبيعي أو معنوي ..."*** [1]

كان أولى به أن يقوم ***"... من وسيط تأمين ..."*** بدلا من ***"... شخص طبيعي أو معنوي ..."*** لأنه يمكن أن يصدر الاقتراح باكتتاب عقود التأمين من أشخاص طبيعية من غير وسطاء التأمين، بل وقد يكون الاقتراح بإبرام هذه العقود من أطراف ليست ها أي صلاحيات لممارسة هذا النشاط.

كذا حرص المشرع الجزائري على تدعيم وتطوير وتنمية قطاع التأمين في الجزائر ليكون أداة للتنمية الوطنية ولتدارك النقائص التى تعترى هذا النشاط فتمت مراجعة قانون التأمين الصادر لسنة 1995 بتعديله بموجب القانون رقم 06-04[2]. ومن التعديلات التي جاء بها تحضير النشاط عن طريق تنويع وتوسيع حقل المنتجات التأمينية التى يمكن تسويقها وتوزيعها والتنوع في القنوات التى أوكلت إليها هذه المهمة، خاصة التوزيع عن طريق البنوك والمؤسسات المالية هذا إلى جانب شركات أخرى غير شركات التأمين فالمشرع الجزائري. فقد فتح المجال الواسع للتعاون بين المؤسسات المصرفية وشركات التأمين حيث تتدخل لتوزيع تسويق منتجات التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المعدلة وأكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 وبالرجوع للقرار المؤرخ في 06 أوت 2007 نجد أن المشرع قد حصر منتجات التأمين التى تتدخل البنوك

1 – د/ دموش حكيمة،"التأمين الصيرفي في القانون الجزائري"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 201.

2- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

والمؤسسات الماليى لتسويقها وتوزيعها[1]، وذلك لأن التطور في تسويق خدمات التأمين استدعى الاستعانة بأشخاص نشاطاتهم ليس تسويق خدمات التأمين كنشاط أساسي وإنما صلتها المباشرة مستحدثة بالنظر إلى قربها من زبائن تتعامل معها أصلا ثم صلتها بخدمات التأمين لاحقا[2].

المبحث الثاني

أنواع الوساطة في مجال التأمين

عدد المشرع الجزائري بموجب المادة 252 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ح الأطراف المخولة لها قانونا ممارسة نشاط الوساطة في التأمين وهم على التوالي:

-الوكيل العام للتأمين

-سمسار التأمين.

إضافة إلى البنوك حيث يمكن لشركات التأمين توزيع بعض فروع التأمين عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية. ذلك يعبر عن وجود وساطة مألوفة ومعروفة بواسطة وكلاء التأمين وسماسرة التأمين (المطلب الأول)، ووساطة جديدة تقوم بها البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوساطة التقليدية

تعبر الوساطة التقليدية عن تلك الوساطة التي يقوم بها وكيل التأمين وسمسار التأمين والتى ظهرت مع ظهور نشاط شركات التأمين. لذا لابد من التوقف لتبيان الأشخاص الذين يمارسون هذه الوساطة على غرار كل من الوكيل العام للتأمين(الفرع الأول)، وسمسار التأمين (الفرع الثاني).

1 - د/ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص ص 201-202

2 - د/ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص ص1 199-200

الفرع الأول

الوساطة التى يقوم بها الوكيل العام للتأمين

لكي نحدد دور الوكيل العام في عمليات التأمين يجدر بنا تعريفه (أولا) و تحديد نوع المهام التي يؤديها (ثانيا):

أولا/ تعريف الوكيل العام للتأمين:

عرفت المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 53 من قانون 06-4 الوكيل العام للتأمين على أنه: ***" كل شخص يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين ويتم تعينه بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفائته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتسابه لحساب موكله"*** [1].

نستنتج من هذه المادة أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يعمل باسم ولحساب شركة التأمين التى عينته ولا يتم تعيينه إلا بموجب عقد يبرم بينه وبين شركة التأمين المعنية[2].

بإضافة إلى ذلك إن الوكيل العام للتأمين يكون دائما شخصا طبيعيا ويتولى مهمة إقتراح واكتتاب التأمين لكن لمصلحة شركة التأمين التى اعتمدته بالنسبة لبعض من أنواع هذه العقود المحددة في عقد التعيين[3].

1 – المادة 253 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 53 من قانون 06-04.

2 – الهادي خضرواي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات (06-04 المؤرخ في 07 فيراير 2006"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 31/30 الأغواط، ماي 2013، ص 206.

3 – المادة 255، من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بموجب المادة 53 من قانون رقم 06-04.

ثانيا/ مهام الوكيل العام للتأمين:

تتمثل مهمة الوكيل العام للتأمين في تخصيص كل إنتاجه للشركة التأمين التى وكلته وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد التعيين[1].

إلا أنه يمكن أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى لكن في إطار عمليات التأمين المذكروة على سبيل الحصر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين وهذه العمليات تتمثل فيما يلي[2]:

-العمليات التى لا تمارسها شركة التأمين التى يمثلها.

-العمليات التى لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل والشركة التى يمثلها

-العمليات التى ترتب عليها اقتراحات سبق أن رفضتها الشركة.

-العمليات التى ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضتها الشركة.

-العمليات التى ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها.

يتولى الوكيل العام للتأمين ممارسة مهامه في نطاق دائرة اقليمية محددة في عقد التعيين وتتمثل إما دائرة إدارية من دوائر الاقليم الوطني، كالولاية أو البلدية أو أي تقسيم إداري أخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة[3].

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام التأمين، ج ر ج ج عدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995.

2 - المادة 16، من المرسوم نفسه.

3 - المادة 16، من المرسوم نفسه.

وذلك بوجوب توفر الصفات والشروط القانونية التى تخول الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة، أين يجب عليه تقديم ملف يتضمن عدة وثائق منها طلب الحصول على الاعتماد يقدم إلى شركة أو شركات التأمين التى يرغب في تمثيلها.

ولا يمكن لطالب الاعتماد ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين إلا بعد إبرام وتوقيع عقد التعيين (contrat de nomination) بينه وبين شركة أو شركات التأمين التى قبلت اعتماده بهذه الصفة ويترتب على منحه الاعتماد وتوكيله من طرف احدى شركات التأمين الناشطة في السوق اكتسابه لصفة وكيل عام للتأمين وبالتالي يلتزم بتخصيص كل انتاجه لهذه الشركة أو الشركات التى وكلية بموجب عقد التعيين هذا أين يمارس نشاطه في حدود فروع التأمين المرخص له توزيعها على الجمهور[1].

ولقد عرف المشرع ج عقد التعيين (بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام التأمين) بأنه: ***" اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التى يمارس بموجبها الوكيل العام للتأمين مهامه"*** [2].

رغم أن البعض من الفقه يرى أنه إضافة إلى كون الوكيل العام هو وكيل لشركة التأمين التى يمثلها إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس بإمكانه التصرف بصفة وكيل عن العميل طالب التأمين أو المؤمن له ويقع ذلك عندها يتجاوز الوكيل سلطاته ويتصرف لمصلحة هذا الأخير إضافة إلى تصرفه لمصلحة موكله[3].

-موقف الفقه وموقف القضاء:

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك حيث يري أن الوكيل العام يعتبر وكيلا لشركة التأمين فقط ولا يمكن أن يكون وكيلا للمؤمن له وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت أن الوكيل العام بصفته وكيلا لشركة التأمين وواضعا لخبرته وكفاءته

1 – المادة 03، من المرسوم السابق.

2 – المادة 07، من المرسوم نفسه.

3 – العامري خالد، المرجع السابق، ص 171.

التقنية تحت تصرف الجمهور لا يمكن أن يكون وكيلا للمؤمن من له ومدافعا عن مصالحه وإلا فكيف تكون شركة التأمين مانحة التوكيل مسؤولة باعتبارها متبوعا عن أفعال وكيلها العام باعتباره تابعا لها إذا ارتكب خطأ ما تجاه هذا العميل[1]، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري عند تعريفه للوكيل العام للتأمين نجده قد بين محورين رئيسين لنشاط الوكيل العام للتأمين وهما: الأول: البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.

الثاني: تسيير عقود التأمين التى وكلت له مهمة إدارتها طوال مدة سريانها[2].

الفرع الثاني

سمسار التأمين

مثلما أسلفنا الذكر فقد حد المشرع الجزائري وسطاء التأمين وقد تعرفنا على الوكيل العام في الفرع الأول ولكي نتمكن من التعرف على الطرف الأخر أولا وهو السمسار سنتناول تعريفه (أولا) ومهامه(ثانيا).

أولا/ تعريف سمسار التأمين:

يعرف سمسار التأمين على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركات التأمين والراغب في الشراء الخدمة التأمينية بهدف اكتتاب عقد التأمين ويعد بهذه الصفة وكيلا للمؤمن له ومسئولا اتجاها[3]، ولأن طبيعة أعماله تجارية فإنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري على ويكتسب صفة التاجر وبهذا يتحمل كل الالتزامات التى تنتج عن تمتعه بهذه الصفة[4].

ويفهم من خلال التعريف أن سمسار التأمين يمكن أن يزاول مهنة إما كشخص طبيعي أو كشخص معنوي على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون فقط شخصا طبيعيا كما أن

1 – مرجع نفسه، ص 171.

2 – مرجع نفسه، ص 171.

3 – المادة 258، من الأمر رقم 95–07، المرجع نفسه.

4 –المادة 259، من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمين، المرجع السابق.

سمسار التأمين يملك الحرية في اختيار شركة التأمين التى يقترح عليها تأمين الأخطار فهو بذلك يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التأمين أثناء ممارسة مهنته[1]، والتي عرفها الفقه على أنها عقد يقوم الوسيط بمقتضاه بتقريب وجهات النظر بين شخصيتين بغرض إبرام عقد وذلك مقابل أجر يتم احتسابه عادة قيمة الصفقة[2].

كذلك نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 258 من قانون التأمينات: ***" هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه"*** [3].

ثانيا/ مهام سمسار التأمين:

يعتبر سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه وبموجب ذلك يكلفه المؤمن له إما بواسطة عقد مكتوب بينهما أو شفويا[4]، للبحث عن شركة تأمين يمنح له أفضل عرض للخدمات التأمينية وبالتالي يلتزم وبالتالي يلتزم السمسار بإعلام موكله وبكل ما يرتبط بعقد التأمين فيلتزم بإعلامه بطبيعة الأخطار التي يريد المؤمن له التأمين منها ويوضح له مثلا قيمة الأقساط التى سيدفعها من حيث تناسبها مع طبيعة الخطر وإعلامه بالشروط العامة للعقد مثل كيفية احتساب التعويض، حالات سقوط حقه في التعويض وفي كل الأحوال يلتزم السمسار بإعلام المؤمن له في المرحلة ما قبل التعاقدية بكل ما يتعلق بالجانب القانوني والاقتصادي لوثيقة التأمين.

يهدف المشرع من وراء جعل السمسار وكيلا المؤمن له ومسؤولا تجاهه في مجال التأمين إلى إضفاء الحماية القانونية له من إمكانية استغلال شركة التأمين لضعف المؤمن

1- BIGOT Jean , LANGE Deniel, Droit des assurance, tome 2, la distribution de l'assurance, DELTA, LGDJ, paris, 2000, p 05.

2 – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص26.

3 – المادة 256، من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

4 –نقلا عن بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 49.

له وتفرض عليه نماذج عقود مشددة لتضمن مصالحها أكثر في مواجهة الطرف الضعيف وشدد المشرع من مسؤولية السمسار اتجاه المؤمن لهم، حيث ألزمه باكتتاب تأمين لتغطية التبعات المالية التى تترتب عن مسؤولية المدنية كما يلتزم بتقديم ضمانات مالية عندما توكل إليه مهمة دفع الأموال لشركة التأمين أو للمؤمن له[1].

إن المهام التى يقوم بها سمسار التأمين لحساب المؤمن تضيق وتتسع تبعا لمضمون وعبارات العقد أو الاتفاق الذي يربطه بها، فنيابة عن الشركة ولحسابها يقوم السمسار بمهام وأعمال مادية عدة أثناء توسطه في إبرام عقود التأمين إذ في أغلب الأحيان تكلفه بمعاينة الممتلكات المؤمن عليها، تسلمه مختلف وثائق التأمين ليقوم بدوره بإيصالها للعميل المؤمن منه، التحقق من مدى صحة تصريحات العميل عند استلامه لها خصوصا عند وقوع الخطر المؤمن منه، المساهمة في تسوية الحوادث[2].

يمارس سمسار التأمين نشاط الوساطة في إبرام عقود التأمين لحسابه الخاص لا لحساب شركات التأمين[3]، فهو حد لا يعد تابعا لشركة التأمين وبالتالي لا يعتبر هذه الأخيرة مسؤولية مدنيا عن أفعاله بخلاف الوكيل العام للتأمين بل حقيقة نشاطه عن النقيض من ذلك إذ هو ممثل لمفوضه طالب التأمين في حدود الأوامر التى يتلقاها منه كما أن مجال تدخله غالبا ما يموت مبين المعالم وميعن النطاق يقتصر على القيام بأفعال مادية بحتة تهدف إلى التقريب بين وجهات نظر طرفي عقد التأمين ليقوما بإبرامه بخلاف باقي الوسطاء.

والمهمة الأساسية للسمسار تتمثل في كونه يقوم بعمل مادي وهو التقريب بين طرفي عقد التأمين أو تحرير، أما طلب التغطية أو التأمين لحساب طلب التأمين، وعرض مشروع اقتراح وثيقة التأمين عليه كما قد يساعد في تحرير ما يقتضي تعديل وثيقة تأمين قائمة

1 –نقلا عن بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 49.

2 – العامري خالد، المرجع السابق، ص 256.

3 – العماري خالد، المرجع نفسه، ص ص 233–234.

بالفعل كالتصريح بتغير احتمال وقوع الخطر المؤمن منه وينجز هذه الأعمال لصالح أحد طرفي عقد التأمين دون أن يتعهد باسم هذا الطرف أو ذلك إلا في حالات استثنائية خاصة.

كذلك نجد أن السمسار تقتصر صلاحيته في البحث عن العملاء ليتعاقدوا مع المؤمن والتقريب بين وجهات نظرهم من أجل إبرام عقود التأمين وعليه فإن التعاقد في هذه الحالة يتم بين شركة التأمين والعملاء مباشرة[1].

المطلب الثاني

التأمين الصيرفي: وساطة مستحدثة

مع تطور نشاط التأمين، فقد عرف الوساطة في مجال التأمين تطورا أيضا، حيث تم إقحام أشخاص أخرين للقيام بعملية الوساطة بحكم نشاطها، يتعلق الأمر بمفهوم الوساطة الجديدة المتمثلة في تأمين بنك أو التأمين الصيرفي.

على ضوء ذلك، لابد من تعريف هذه الوساطة الجديدة (الفرع الأول)، ومحاولة تميزها عن الوساطة التقليدية (الفرع الثاني) [2].

الفرع الأول

مفهوم التأمين الصيرفي

التأمين الصيرفي هو عبارة عن إطار قانوني يسمح بتطوره من خلال السماح للبنوك بتوزيع منتجات التأمين وإلغاء الفصل التام بين الأنشطة البنكية التأمنية ولهذا سنحاول في هذا الفرع دراسة نشأته(أولا) وتعريفه (ثانيا)ومبررات اللجوء إليه(ثالثا).

أولا/ نشأة التأمين الصيرفي:

استعمل هذا المصطلح في فرنسا عام 1980 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن طريق وساطة شبكة بنكية، فأول البلدان التى شرعت في تبني منتج صيرفة التأمين كانت

1 – مرجع نفسه، ص ص 233–234.

2 –دبريش عبد القادر وأ. حمو محمد، "أفات تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، دراسة حالة SAA. CNEP banque"، داخلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص 03.

فرنسا واسبانيا حيث ظهر في فرنسا 1970 وتطور فيها وهذا لنضج سوق التأمين الفرنسي الذي يتميز بالجودة وبقدرة تنافسية عالية تليها اسبانيا التى تخطت حاجز القانون الإسباني الذي يحظر البنوك مع بيع التأمين على الحياة وبالتالي تعد كل من فرنسا واسبانيا أكثر أسواق التأمين نموا في العالم في مجال صيرفة التأمين حيث تمثل أكثر من 65٪ من مبيعات التأمين على الحياة إضافة إلى بعض الدول كابلجيكا والتى تعتبر صيرفة التأمين بالنسبة لها إحدى الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق أعمال التأمين وزيادة حجمها وتطوير أدواتها لذلك فإن شركات التأمين ستفيد في حال زيادة تعاونها مع القطاع المصرفي، خاصة وأن العالم يتجه بسرعة محو إزالة الحدود بين الخدمات المالية المختلفة كما تشكل صيرفة التأمين إحدى القنوات الرئيسية لتطوير العلاقة بين قطاعي التأمين والمصارف بشرط أن تتواجد تشريعات واضحة ومحددة تنظم العلاقة والمسؤوليات بين الطرفين حيث تقتضي صيرفة التأمين تغير طرق العمل المصرفي التقليدي[1].

ثانيا/ تعريف التأمين الصيرفي:

يمسى كذلك بتأمين بنك Assurance banque وقد وصف التأمين الصيرفي في أنه: ظاهرة عالمية حضارية. أيضا أحد الاستراتيجيات العامة التى تسعى إلى تطبيقها كافة أسواق التأمن في العالم بهدف الرفع من الجودة الشاملة للخدمات من خلال زيادة حجم أقساطها التأمينية ونسبة حصتها من السوق بالإضافة إلى خفض التكلفة التسويقية وأسعار المنتجات التأمينية فهو إذن أحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التى تستند على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه.

فيقصد من صيرفة التأمين بأنها توزيع منتجات التأمين في فروع البنوك والمؤسسات المالية وتعرف أيضا أنها بيع المنتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع في المصارف من

1 – أ حمول طارق وأ بوشناقة أحمد، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين، جامعة بشار، ص 04.

خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركات التأمين، حيث يتم التعاقد بين مؤسسات التأمين وشبكات فروع البنوك التى تعمل في القطاع المصرفي من أجل الاستفادة من فروعها لتسويق وثائق التأمين بصفة عامة. وعليه، يصبح البنك كوكيل يقوم بيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين على أنه درجة التكامل ما بين المصرف وشركة التأمين في طرح وتسويق منتجات تأمينية بصورة مشتركة هذا النوع من الأنشطة بدأ في شكل تعاون ما بين المصارف وشركات التأمين من خلال تقديم منتجات التأمين على الحياة، ثم تطورات لتشمل تأمين الحوادث وعممت على كافة المجتمعات خاصة بعد حدوث موجة التكاملات بين المصارف وشركات التأمين[1].

الفرع الثاني

تمييز التأمين الصيرفي على الوساطة التقليدية

إن تدخل التأمين الصيرفي في مجال التأمين كان بموجب الدور الذي يؤديه في المجال غير أنها ليس الوحيد وإنما قبل إقحامها في المجال فهو لوساطة التامين ألصقت بأشخاص ذات اختصاص أصل وهما سمسار التأمين ووكيل التأمين لذا لابد التمييز بين هؤلاء الوسطاء والتأمين الصيرفي لاسيما من حيث الشكل القانوني لكلاهما (أولا)، ثم طبيعة نشاطهما في المجال (ثانيا).

أولا/ من حيث الشكل:

إن التأمين الصيرفي هي عملية حديثة عن الوساطة التقليدية، فتعتبر الوساطة التقليدية هي عملية يعتمد عليها الانسان قديما بين شركات التأمين وعملائها والراغبين في شراء الخدمة التأمينية، وذلك بهدف اكتتاب عقد التأمين وذلك بواسطة وسطاء التأمين اللذان يعتبران كل من السمسار والوكيل. فهما يقومان لإقناع عدد أكبر من الأفراد والمؤسسات بضرورة اقتنائها وتتم العملية بلجوء شركة التأمين إلى شبكات توزيع تسويق الخدمات وكون

1 – أ حمول طارق وأ بوشناقة أحمد، المرجع السابق، ص ص 03-04.

مجال الخدمة التأمينية معقد فنيا وقانونيا من جهة وتتعلق تسويق ضمانات مستقبلية منبية على خلق الثقة بين شيء كان التأمين وثبوتها، من جهة ثانية لذلك فإن نجاح هذه العملية يتوقف على كفاءة ومؤهلات وسطاء التأمين التقليدية.

فأما عن التأمين المصرفي فتعتبر عملية حديثة تمكن المواطن الجزائري الحصول على خدمات تأمينية على مستوى شباكه البنكي المعتاد وتعتبر احدى استراتيجيات الهامة التى تسعى إلى تطبيقها كافة أسواق التأمين في العالم بحيث تهدف إلى توسيع قاعدة المستفيدين ونشر الخدمات التأمينية[1] بين أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع وزيادة حجم أقساطها التأمينية ونسبة حصتها السوقية بالإضافة إلى خفض التكلفة التسويقية وأسعار المنتوجات التأمينية بالنسبة للزبائن[2].

ثانيا/ من حيث طبيعة النشاط:

عرف الأمر 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية حسب المعيار العضوي تبعا للعمليات التى تمارسها والتى تتمثل في الأعمال المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض وكذلك وضع وسائل الدفع تحت الزبائن[3]، كما هناك من عرف البنوك والمؤسسات المالية: " أنها المؤسسات الإتمارس عمليات الائتمان الإقراض والإقتراض إذ تستقبل ودائع من الزبائن من فتح حسابات لكل عميل وتتعهد بتسديد مبالغها، عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم".

فالمشرع الجزائري حدد عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 3-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض التى تنص: ***" تتضمن العمليات المصرفية***

1 – د. مرقوم كلثوم د.حساني حسن، "واقع بنك التأمين الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 16، جامعة شلف الجزائر، ص 217.

2 – د. مرقوم كلثوم د.حساني حسن، المرجع نفسه، ص 217.

3- الأمر رقم 03-11، متعلق بالقانون النقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم.

تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" [1].

ومن خلال المادة 70 من الأمر رقم 03-11 تنص على أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية والمتمثلة في تلقي الأموال[2]، من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل إضافة إلى الخدمات التى تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية فهي تقوم بتقديم خدمات كثيرة لزبائنها كفتح حسابات، إنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة وكذلك تحصيل الشكات وسداد والديون لحسابهم، كما تقوم أيضا البنوك بالتدخل أيضا في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملاءها[3].

فحسب المادة السالفة الذكر يتضح بأنه عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري التي تتمثل فيما يلي:

أ- **تلقي الأموال من الجمهور أو الودائع:** فحسب المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تعتبر الأموال المتلقائي من الجمهور، هي تلك الأموال التى يتم تلقيها من الغير، وذلك على شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها . "أي البنك".

وذلك بشرط إعادتها، فالفرد في بعض الأحيان يفضل بعدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن السبل أو الطرق للإحتفاظ عليها فالبنوك تحت الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود ولديها وذلك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة، ويتم ذلك بعقد اتفاق بين البنك العميل وهو عقد رضائي ولا يعتبر بعقد من عقود الإذعان كما تنص المادة 67 من الأمر

1- أ- مجابي منصور، أستاذ مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي يحي فارس المدية، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، ص 04.

2- تدريس كريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون، "دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص ص 19-20.

3- تدريس كريمة، مرجع سابق، ص 20.

رقم 03-11 على أن يجوز للبنك أن يستعمل الأموال المودعة لديه لحسابه ولكن بشرط إعادتها إلى حساب العميل[1].

ب- عمليات القرض: تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض: ***" يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحياطي أو الكفالة أو الضمان"***، تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

-فالبنوك إذن لا تحصل على النقود من أجل تخزينها ولكن تحمعها من أجل استعمالها في سد حاجيات الزبائن وذلك في استعمالها في منح القروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها الزبائن[2].

ج-تقديم وسائل الدفع: فحسب المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض التى تنص على ما يلي: ***" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التى تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"***.

فحسب المادة السالفة الذكر نستنتج وسائل الدفع هي تلك الأداة المقبولة من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون فمن أهمية وسائل الدفع، تعتبر أداة مهمتها تسهيل التداول وتمكن إجراء الصفقات بطريقة سهلة، وهذا ينطبق على النقود في شكلها المعاصر، ومن جهة تمثل أيضا أدوات الدفع العاجل، وهي أيضا أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد بإنفاقها في الحال أو في وقت آخر[3].

1- أ. مجابي منصور، المرجع السابق، ص 05.

2- أ. مجابي منصور، المرجع السابق، ص ص 05-06.

3- أ. مرجع نفسه، ص 07.

على هذا الأساس فنشاط البنوك أصلا هو ممارسة النشاط المصرفي أما إقحامها في مجال التأمين فهو لغرض ممارسة نشاط تبعي وثانوي كخدمة لتسويق منتجات التأمين من جهة، وخدمة لضمان نشاطها المصرفي من جهة.

بمعنى أخرى فالبنوك وظيفتها الأساسية هي ممارسة نشاط المصرفي لكن تمارس النشاط التأمين الصيرفي من باب التسويق نشاط شركات التأمين خدمة لهذه الأخيرة من جهة وخدمة لنشاطها من جهة أخرى.

الفصل الثاني

أحكام الوساطة في عقود التأمين

على اعتبار أن الوساطة تعتبر عن تدخل أشخاص مختصين في المجال للتوسط بين شركات التأمين والزبائن لغرض إبرام عقود تأمين في المستقبل، فهي تتضمن مجموعة من الأحكام تتعلق بكيفية إجراء الوساطة والتي ينجم عنها مجموعة من الالتزامات (المبحث الأول). ولما كانت الوساطة في مجال التأمين نشاط تجاري يدير أرباح قد تضر بالأشخاص المقبلين عليها فهي تخضع لرقابة على غرار ما تخضع له شركات التأمين وإعادة التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام المرتبطة بمقتضيات إجراء الوساطة في عقود التأمين

لإجراء الوساطة في مجال التأمين لابد من وجود أطراف تمارس الوساطة أو أطراف تتقدم إلى الاستفادة من الوساطة وفق شروط معينة (المطلب الأول)، وبما أن الأشخاص المتدخلين لإجراء الوساطة هي أشخاص مختصة في المجال، فهي ملتزمة، إزاء الزبائن بمجموعة من الالتزامات متفق عليها قانونا وفقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف الوساطة في عقود التأمين

إن الأطراف المقررة في مجال الوساطة لإبرام عقود التأمين هي من جهة أشخاص مختصة في إجراء الوساطة والذين يطلق عليهم تسمية مقترحي التأمين (الفرع الأول)، ثم المستفيدين من هذه الوساطة والذين يعتبرون في الحقيقة الأشخاص المتمثلين لإبرام عقود التأمين في المستقبل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مقترحي الوساطة في مجال التأمين

تتمثل مقترحي الوساطة في مجال الأمين في كل من

أ-الوكيل العام التأمين، ب-سمسار التأمين، ج-البنك.

أ-الوكيل العام للتأمين:

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة ويجب عليه أن يضع خبرة وكفائتة لخدمة، جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة، تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود بتوكل له اكتتابها وإدارتها. ونقول أن الوكيل العام للتأمين يكون دائما شخصا طبيعيا ويتولى مهمة اقتراح واكتتاب عقود التأمين، لكن لمصلحة شركة التأمين التي اعتمدته بالنسبة لبعض من أنواع هذه العقود المحددة في عقد، التعيين وبهذه الصفة يكون وكيل التأمين ملتزم. اتجاه شركة التأمين التي تعينه لهذا الفرضي، وتتولى جمعية شركة التأمين إعداد العقود النموذجية المنظمة لعلاقتها مع وكيل التأمين، ويجب تبليغه مسبقا لإدارة الرقابة، قبل 45 يوما قبل سريانه[1].

ب-سمسار التأمين:

يقصد سمسرة[2]، التأمين التقريب بين طرفي التعاقد نظيرا لأجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وهي مهنة أو حرفة تمتاز بالاستقلالية فعن السمسار التأمين هو حسب التعريف المشرع الجزائري، هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين، وكما اعتبر المشرع الجزائري سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له،

1 – مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

2 – حسام الدين الأحمد، سمسرة والوساطة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 15.

ومسؤولا اتجاهه ليحسم بذلك موقفه من الطبيعة القانونية لسمسار التأمين التى تعرف جدل فقهي حولها وأخضع ممارسة نشاط التأمين للحصول على اعتماد تسلمه إياه إدارة الرقابة كما تقول أيضا أن سمسار التأمين هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسيط بين شركات التأمين والراغب في شراء الخدمة التأمينية فإنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما أنه يملك الحرية في اختيار شركة التأمين التي يقترح عليها الأخطار فهو بذلك يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التأمين أثناء ممارسة الأخطار فهو بذلك يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التأمين أثناء ممارسة مهنة التي عرفها الفقه على أنها عقد يقوم الوسيط بمقتضاه بتقريب وجهات النظر بين شخصيتين ففرضي ابرام عقد وذلك مقابل أجر يتم احتسابه عادة من قيمة الصفقة[1].

ج-البنوك:

كانت البنوك في العصور الوسطى تقوم بتجارة النقود والقيام بعمليات الصرف ولكن مع التطور الاقتصادي أصبحت تتمتع بعدة وظائف هذا ما أدى إلى ظهور بنوك عقارية، بنوك زراعية وغيرها مما أدى إلى اعتمادها من قبل شركات التأمين لتوزيع عقود خدماتها على جمهور طالبي التأمين.

حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 252 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: **" يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع "**[2].

نستخلص من نص هذه المادة أن العلاقة بين البنوك وشركات التأمين تبادلية فلا يمكن الاستغناء لكل طرف منهما عن الطرف الآخر عند ممارسته لنشاطهما فشركة التأمين تقدم خدمات التأمين لهذه البنوك والمؤسسات المالية كالتأمين ضد الخطر الحريق، التأمين على الحياة، على السرقة...إلخ.

1 – حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 15.

2 – الفقرة الأخيرة من المادة 252 من قانون 06-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني

المستفيد من الوساطة في عقد التأمين

إن الطرف الذي يستفيد من الوساطة في مجال التأمين لم ينص عليه صراحة المشرع الجزائري عندما تطرق إلى الوساطة، حيث ركز فقط على الأشخاص الذين يقدمون الوساطة والذين أشرنا إليهم في الفرع السابق، على هذا الأساس فاستنتاج الطرف الذي يستفيد من الوساطة يعود إلى أنه الشخص الذي ينتظر أن يبرم عقد التأمين في المستقبل مع شركة التأمين إذا قبل الوساطة. وعليه فلهذا الشخص في الحقيقة هو الطرف المستقبلي لإبرام عقد التأمين والذي يستخرج من طالب التأمين المنصوص عليه في القانون التأمين بموجب الأمر رقم 95-07.

بحيث يطلق عليه اسم المستفيد طلب التأمين "المستأمن" هو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر لمؤمن منه وفي المقابل يكون ملزما بسداد أقساط التأمين والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصية أو ماله وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر وقد يكون المأمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة.

إن صاحب الحق يتعين المستفيد هو المتعاقد المؤمن له ذاته[1]، فإن لم يعين مستفيدا غيره كان معن ذلك أنه هو المستفيد وإذا مات تعيين فالمستفيد كانت قيمته التأمين تركة تورث من بعده غير أن المتعاقد المؤمن له قد يفوض شخص آخر غيره لتعييت المستفيد ويقع ذلك في صورة تأمين رب العمل على حياة عماله، عندما يترك العامل أمر تعيين المستفيد من التأمين عند وفاته[2].

1 – د. مشري راضية، محاضرات في القانون التأمين، ص ص 26-27.
Fdsp.UNV-guelma.dz

2 – د. مشري راضية، المرجع السابق، ص ص 26-27.
Fdsp.UNV-guelma.dz

ويتفق المختصين في المجال التأمين على أن المستفيد أو المؤمن له يتوفر عادة على صفات ثلاث:

1-الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والتابعة لالتزامات المؤمن ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين.

2-الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ويسمى بهذه الصفة المؤمن له.

3-الشخص الذي يتقاضي من شركة التأمين مبلغ المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة المستفيد.

وغالب ما تجتمع هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد ولكنها قد تتفرق فقد يكون المستفيد هو غير طالب التأمين وهو غير مؤمن له فهما ثلاثة كما لو أمن إنسان ما على حياة إنسان آخر لمصلحة شخص ثالث يتكون طالب التأمين ودافع أقساطه هو الشخص الأول ويكون المؤن على حياته على الشخص الثاني ويكون المستفيد هو الشخص الثالث[1].

وربما يجتمع طالب التأمين والمستفيد في شخص واحد يكون المؤمن له شخص آخر كما أمن إنسان ما على حياة مدنية فإذا مات المدين قبل تسديد دينه تدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المتفق عليه فالدائن هنا هو طالب التأمين التعاقد مع الشركة، الملتزم بدفع أقساط التأمين وهو المستفيد لأنه من سيتحصل في النهاية على مبلغ التأمين[2].

وربما يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد ويكون طالب التأمين شخص آخر كما لو أمن مالك قاطرة ما، سائق قاطرته من مسؤوليته ما قد يقع أثناء قيادته لقاطرته من حوادث الطريق فيكون طالب التأمين الملتزم بدفع الأقساط للمؤمن هو فالك القاطرة ويكون المستفيد والمؤمن له معا هو سائق تلك القاطرة وقد يكون المؤمن له أصيلا عن نفسه وقد يكون نائب عن الأصيل وكيلا في الغالب أو غير وكيل وقد يكون قضوليا يقد لاحقا على

1 – ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة قاصدي مبارح، ورقلة، 2014، ص 26.

2 – ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 27.

فضوليته في إجراء العقد يحاز فيما بعد على ما عقد لتنصرف آثار العقد مباشرة إلى الأصيل وفق القواعد العامة للتعاقد[1].

الفرع الثالث

شروط إبرام الوساطة في مجال التأمين

سنتناول في هذا الفرع الشروط المتعلقة بمقترحي الوساطة في مجال التأمين (أولا) وكذلك الشروط المتعلقة بالمستفيدين من الوساطة في مجال التأمين (ثانيا).

أولا/ الشروط المتعلقة بمقترحي الوساطة في مجال التأمين:

أ-شروط الوكيل العام للتأمين لإبرام عقد التأمين:

يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفر الشروط الآتية وذلك حسب المادة 253 من قانون التأمينات والتي تتمثل فيما يلي: [2]

-كفائته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.

-خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التى يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها[3].

بحيث تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين في طريق التنظيم[4].

-الخلق الحسن.

-بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.

-الجنسية الجزائرية[5].

---

1 – ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 27.

2 – المادة 253، من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات.

3 – المرجع نفسه.

4 – المادة 253 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

5 – فارح عائشة، المرجع السابق، ص 131.

وحسب المادة 254 يجب أن يبلغ مسبق لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن على الخصوص مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعوله[1].

ب-شروط سمسار التأمين لإبرام عقد التأمين:

-حسب المادة 259 من قانون التأمينات.-يجب أن يخضع سمسار والتأمين للتسجيل في السجل التجاري.

-يجب أن يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر[2].

وحسب المادة 260 من قانون التأمينات:

لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة[3].

-الخلق الحسن.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-الجنسية الجزائرية

ثانيا/ شروط المتعلقة بالمستفيدين من الوساطة في مجال التأمين:

تتمثل شروط المستفيدين من الوساطة في عقود التأمين فيما يلي:

-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بالتقرير الأخطار التي يتكفل بها.

-دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

-التصريح الدقيق بالتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في حالة طارئة أو القوة القاهرة[1].

1 – المادة 254، من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

2 – المادة 259، من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

3 – المادة 260، من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

ولكن حسب المادة 33 من قانون 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

حسن النية:

-الأهلية: إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له، بحيث يذهب الفقه إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له، فيكفي على المستفيد أو المؤمن له أن تتوافر فيه أهلية الإدارة. كما يجب أن يبلغ سن الرشد، ويجوز أيضا للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مؤذونا له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، بحيث تنقسم الأهلية إلى نوعين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

-الجنسية الجزائرية[2].

المطلب الثاني

التزامات وسطاء التأمين في مجال التأمين

1 - المادة 15، من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-04، بقانون التأمينات.

2 - www.qanoni.net.com.

يترتب على ممارسة الوسطاء لمهنة أو نشاط الوساطة في مجال التأمين التزامات كثيرة ومتنوعة تقع على كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين والبنك الأمر الذي لا ينطبق على المستفيدين من التأمين فهو لا يتمتع بمثل هذه الالتزامات.

الفرع الأول

التزام وسيط التأمين بالإعلام

يلتزم وسيط التأمين بإعلام العميل سواء كان طالب التأمين أو المؤمن له بكل المعلومات المتعلقة بعقد التأمين المراد إبرامه وذلك بكل الأخطار الممكن تأمينها[1]، الضمانات التي يغطيها عقد التامين، فالواقع أن إبرام عقد التأمين يمر بمراحل متعددة يتعين على وسيط التأمين خلالها أن يقع كافة الإمكانيات اللازمة والمتاحة لتحقيق الأمان الكافي لدى العملاء حتى يتسنى لهم الدخول في علاقة مبنية على أسس سليمة. وذلك بدأ من مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد إلى مرحلة إبرام العقد ثم مرحلة تنفيذ الأطراف الآثار العقد أثناء سريانه، وعند تحقق الخطر المؤمن منه، ونهايته بالتعويض للمؤمن له. فالالتزام بالإعلام الملقى على عاتق وسيط التأمين هو التزام قانوني أين يلتزم وسيط التأمين بإعلام عميله بطبيعة وحدود الضمان الذي يغطيه عقد التأمين الذي يقترحه والأخطار المستثناة من الضمان[2].

حيث يستخلص من صياغة المشرع الجزائري لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم[3].

1 - العامري خالد ، المرجع السابق، ص ص 73-74-75.

2 - مرجع نفسه، ص ص 79-74-75.

3 - المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المرجع السابق.

هناك وسيلتين لوسيط التأمين للقيام بالإعلام أثناء ممارسته لنشاط الوساطة في التأمين بحيث يقوم بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية التي تهم طالب التأمين أو المؤمن له طرفتها إما شفويا من خلال الحوار أو عن طريق الكتابة بتقديم المعلومات كتابيا[1].

الفرع الثاني

التزام وسيط التأمين بالنصيحة

الالتزام بالنصيحة عند ممارسة نشاط الوساطة في التأمين هو التزام يقع على عاتق سمسار التأمين كونه يمارس نشاطا مستقلا ويفترض على من يمارسه أن يكون ليلا مرشدا وناصحا لعميله بناءا على الخبرة المهنية. فالتزام وسيط التأمين بالنصيحة هو التوازن يهدف إلى إعطاء ملائم يتناسب بحاجات المتعاقد سواء كان مؤمن أو مكتتب[2]، أي أن وسيط لا يلتزم بإعلام المتعاقد فقط إنها يجب عليه أن يعرضه على الحل الأنسب له، والذي يحقق مصالحه، بحيث يتمثل واجب النصح باتخاذ قرارات وطرق أفضل وملائمة للإتباع ويقتضي ذلك إشارة وسيط التأمين إلى المؤمن له مثلا بإتمام إبرام أو عدم إبرام العقد، لأن واجب النصح يتضمن تقديم المشورة للقيام بالعمل أو بالامتناع عن القيام به، أي اتخاذ إجراء معين أو التحذير من المخاطر التي قد ترتبط باتخاذ إجراء آخر.

فيلتزم وسيط التأمين يتقديم النصح للمؤمن له بمناسبة التحذير لإبرام عقد التأمين وعند تحرير طلب التأمين يجب عليه أن يشرح له نصوص العقد المراد إبرامه وتمكينه من اختيار التغطية [3] المناسبة له، وأن يبصره بعواقب تقديم بيانات غير صحية أو غير كاملة عن الخطر المراد تأمينه، كما يحرص على ملائمة الضمان للخطر المراد تغطيته، ملائمة قسط التأمين مع القيمة الحقيقة للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة.

---

1 – المادة 03 من المرسوم نفسه.

2 – العامري خالد، المرجع السابق، ص ص 80–81.

3 – العامري خالد ، المرجع نفسه، ص ص 80–81–82.

فالتزام وسيط التأمين بالإعلام وواجب النصيحة لا ينقضي بمجرد الوصول إلى شركة التأمين التي تقبل إبرام العقد لحساب العميل وإنما يتعين على الوسيط أن يوضح للعميل ما يجب إتباعه لمصلحته إذا ما تغيرت الظروف بما قد يتطلب تعديل شروط التعاقد[1].

الفرع الثالث

التزام وسيط التأمين بالمراقبة والتحقق

إلى جانب التزام وسيط التأمين بالإعلام والنصيحة فرض عليه الالتزام بالمراقبة والتحقق بحيث يلتزم وسيط التأمين في هذه المرحلة بوجوب مراقبة وتحققه من هوية طالب التأمين والتأكد من البيانات والمعلومات المصرح بها عند التعاقد وأثناء سريان العقد، فيتحدد مجال مراقبة وتحقق الوسيط من المعلومات والبيانات موضوع العقد بتحقق من هوية المؤمن له أو مكتتب العقد ثم تدقيقه وتأكده من مدى صحة وصدق تصريحه من المعلومات والبيانات التي أدلى بها أثناء التعاقد، وأثناء سريان العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه[2].

فإذا كان الالتزام بالتحقيق والمراقبة ثابت في جانب الوكيل العام للتأمين فإنه أكثر وجوبا وتأكيدا في جانب السمسار. فيجب أولا وقبل كل شيء التحقق من كل ما له صلة بعقد التأمين المراد إبرامه بدأ بالتحقق من تصريحات العميل ثم مدى قبول المؤمن تغطية هذا الخطر.

فإذا تأملنا الواقع العملي فإننا نجد أن كل شركات التأمين دون استثناء تفرض هذا الالتزام على عاتق وسطاء التأمين سواء كانوا وكلاء أو سماسرة وتلزمهم بالمراقبة الدائمة

1 – مرجع نفسه، ص 83.

2 – مرجع نفسه، ص ص 90–91.

والمستمرة والتحقق من صحة كل التصريحات والبيانات والمعلومات التي يدلى بها المؤمن له[1].

الفرع الرابع

التزامات البنك باعتباره مقترح الوساطة في مجال التأمين

يلتزم البنك باعتباره من موزعي منتجات التأمين بما يلي:

1-التزام البنك بتسويق المنتج التأمين:

نقصد بالمنتج التأميني الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تقدمه تلك الوثيقة من منفعة متمثلة في الحماية والأمان والاستقرار الذي تمنحه وثيقة التأمين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة نتيجة الخطر المؤمن منه مقابل مبلغ من المال يدفعه حامل الوثيقة إلى شركة التأمين يعرف بالقسط التأميني[2]، سواء كان هذا الخطر مغطى بتأمينات الممتلكات أو تأمين الحياة أو تأمينات المسؤولية. هذا من جانب آخر فإن هذه المنفعة تؤثر في الأفراد من حيث اتخاذ القرارات وما ينشأ عنها من مخاوف أو تردد في تنفيذها مما قد يضيع على متخذ القرار المنفعة.

2-التزام البنك بالترويج التأمين:

يستخدم الإعلان للتأثير على توقعات المستهلكين بالإضافة إلى أنه يساعد مقدمي الخدمة على تمييز أنفسهم عن غيرهم من المنافسين.

ومن الضروري تصميم رسالة واضحة في الإعلان لأن الرسالة يجب أن تلبي توقعات مختلفة ليس فقط توقعات العمل بل أيضا توقعات الموظفين وتحفيزهم ومن أجل تخفيض خطورة التوقعات الخاطئة في الرسالة فإن الرسالة يجب أن تكون واضحة، فالحملات الإعلانية يجب عليها أن تجلب العميل لتجربة خدمة معينة بعد بناء معرفة عنها.

---

1 – العامري خالد، المرجع نفسه ، ص 92.

2 – بناي مصطفي، واقع وآفات شركات التامين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2005، 2011، ص ص 107-109-110.

كذلك الإعلان المطبوع عن طريق المنشورات والملصقات للصور والأشخاص مع محاولة لجعل الخدمة التأمينية مفهومه وملموسة.

3-التزام البنك بالتوزيع:

وهي عملية إيصال الخدمات التأمينية من شركة التامين إلى المستفيد عن طريق منافذ التوزيع المختلفة وتعد هذه العملية من العمليات المهمة[1].

في شركات التأمين إذ عن طريقها يمكن إيصال الحماية التأمينية التي تحقق الأمان والاستقرار للمستفيدين من الأخطار التي قد يتعرضون لها والتي تنشأ عنها خسارة مادية[2].

4-التزام البنك بالتسعير:

يتعلق هذا الالتزام بمعرفة القسط الواجب استفادة من المؤمن التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر ويتناسب مع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني[3].

المبحث الثاني

1 – بناي مصطفي، المرجع السابق، ص ص 107-109-110.

2 – مرجع نفسه، ص 110.

3 – مرجع نفسه، ص 92.

الأحكام المرتبطة بالرقابة على نشاط الوساطة في التأمين

نظر لأهمية الخاصة التى يحتلها نشاط الوساطة في التأمين وسعيا منه لحماية مصالح طرفي هذا العقد شركة التأمين والمؤمن له، وحفظ الدور الاقتصادي الذي يؤديه نظام التأمين فالمشرع الجزائري فرض رقابة مشددة على وساطة التأمين من حيث إنشاء الهيئات المكلفة بالرقابة على الوساطة في التأمين (المطلب الأول)، وتترتب عليها مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على الوساطة في التأمين

استناد إلى مضمون قانون التأمين الجزائري في أحكامه المرتبطة بالرقابة نستنتج الهيئات المكلفة بالرقابة على الوساطة في مجال التأمين يتعلق الأمر بكل من لجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الأول) والوزير المكلف بالمالية (الفرع الثاني)، ومفتشو التأمين (الفرع الثالث)، واللجنة المصرفية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

لجنة الإشراف على التأمينات

تعد لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط في القطاع وتم إنشائها بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على: ***" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التى تتصرف كإدارة رقابة ..."***، بحيث تتكون من الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 209 من الأمر 95-07 [1]،المتعلق بالتأمينات والتى ألغيت بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم والتي تنص: ***" ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات..."***، ولكنها أصبحت بعد

1 – المادة 209 مكرر، من القانون 06-04، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

صدور القانون 06-04 هيئة مستقلة تابعة للوزير المكلف بالمالية، بحيث تتكون لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابة على نشاط التأمين ونشاط الوساطة في التأمين من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم بحيث يتم تعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالمالية للشخص المؤهل لتولي هذا المنصب[1].

ولجنة الإشراف على التأمينات ليست بهيئة تقوم بتقديم النصائح والإرشادات في المجال التأمين، فهذا الأمر يعتبر اختصاص أصيلا للمجلس الوطني للتأمينات كونه جهازا استشاريا، وإنما تقوم بصفتها هيئة أو سلطة ذات طابع إداري للرقابة على نشاط التأمين، كما تتولى لجنة الإشراف على التأمينات.

1-السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

2-التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التى تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم لازلت قادرة على الوفاء.

3-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء وزيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين[2]، في مجال الرقابة على الوساطة في مجال التأمين يستلزم عند تعيين وسطاء التأمين أو إبرام عقد من شركة من شركات التأمين وأحد الوكلاء قصد اعتمادة لتمثيلها وتوزيع الخدمات على الجمهور، كإعلام لجنة الإشراف على التأمينات وذلك قبل سريان العقد، كما يجب على سمسارة التأمين بأن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات بصفة دورية جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية وذلك بموجب نص المادة 261 مكرر من القانون 06-04[3]، التي تنص على أن: ***" يجب على سماسرة***

1 – المادة 209 مكرر، من القانون 06-04،المرجع السابق.

2 – المادة 210، المرجع نفسه.

3 – المادة 261 مكرر، من القانون رقم 06-04 المرجع السابق

التأمين، أن سيلموا اللجنة الإشراف على التأمينات جدوال الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التى تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية" [1].

وحسب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التي توقعها لجنة الإشراف على التأمينات حيث نصت المادة 241 على أن العقوبات المطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين والتي تتمثل:

-عقوبة مالية.

-الإنذار.

-التوبيخ

-إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر للمسير بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت[2].

الفرع الثاني

الوزير المكلف بالمالية

يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلف بالمالية فمن صلاحيات هذه الأخيرة إدارة نشاط التأمين الاقتصادية غير الاجتماعية بحيث يمكنها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ضبط وتنظيم نشاط قطاع التأمين عموما والوساطة خصوصا، فجاء في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-34[3] الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، وذلك لتؤكد خضوع وسطاء التأمين مباشرة لرقابة الوزير المكلف بالمالية عند منحهم الاعتماد وأثناء ممارسهم النشاط ويمارس هذه الرقابة محافظون مراقبون يؤهلهم قانون الوزير المكلف بالمالية بحيث يمسك الوزير

1 - المادة 261، من الأمر رقم06-04 ، المرجع نفسه.

2- فارج عائشة، المرجع السابق، ص 273.

3 - المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع السابق.

المكلف بالمالية سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، تقيد فيه بصفة دورية، وبحسب تاريخ إصدارها، الاعتمادات التي تمنح لسماسرة التأمين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارين[1].

فموجب ذلك السجل الذي يتمسك به الوزير بالمالية يمكن معرفة وتحديد عدد السماسرة المزاولين أشخاص طبيعيين أو النشاط وحصرهم بحسب ما إذا كانوا سماسرة أشخاص طبيعيين أو شركات سمسرة التأمين وكذا يساعد فرض الرقابة عليهم بصفة دورية وتنظيم نشاطهم حسب ما تقتضه سياسة الدولة الاقتصادية والرجوع إلى ذلك السجل كلما دعى الأمر ذلك[2].

فالوزير المكلف بالمالية حدد مجموعة من العقوبات التى يقررها هذا الأخير والتى نجد أن المشرع قد طبق مبدأ الشرعية في شقه المتعلق بتحديد العقوبات على سبيل الحصر، فهناك عقوبات مالية وعقوبات غير مالية تقررها لجنة الإشراف على التأمينات[3].

–فالنسبة العقوبات غير مالية والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين، هي عقوبات واسعة. أما بالنسبة للعقوبات المالية، قام المشرع الجزائري بتحديد المخالفات التي تستجوب تطبيق الغرامة المقدرة بـ 100000 دج التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين أو إعادة التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين[4].

الفرع الثالث

1 – المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 95–340، مرجع سابق.

2 – المرسوم نفسه.

3 – محمد الطاهر سعيود، "**الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والأعمال كلية الحقوق جامعة الإخواة، منتوري قسنطينة ، www.droitentreprise.com

4 – فارج عائشة، المرجع السابق، ص ص 274–276.

مفتشوا التأمين

يخضع الوسطاء لرقابة مفتشوا التأمينات، محلفون وخاضعون لقانون أساسي حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين، بحيث يزود مفتشوا التأمين بهدف ممارسة مهامهم ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمهم إياهم الوزير المكلف بالمالية، ويجب عليهم استظهارها لمناسبة ممارسة وظائفهم، وذلك عند قيامهم بمهام التفتيش[1].

والرقابة والمعاينة الميدانية لنشاط وسطاء التأمين، وبحيث أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، حددت رتب هؤلاء المفتشين الذين يتمثلون في رتبة مفتش، رتبة مفتشي رئيسي، رتبة مفتش مركزي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش رئيس، بحيث يقومون في أي وقت سواء في عين المكان أو بناءا على الوثائق والمستندات المسلمة إليهم بالتحقيق في جميع عمليات التأمين ومختلف العقود والتي تم توزيعها وتقدينها للعملاء عن طريق هؤلاء الوسطاء، وعند ثبوت وضبط مخالفات ارتكبت من قبل وسيط من وسطاء التأمين يتم تحرير محضر يوقع من طرف مفتشي، بالإضافة إلى التوقيع الإلزامي للوسيط المخالف أو ممثلة القانوني، ويعتبر ذلك دليل إثبات حتى يثبت العكس[2].

الفرع الرابع

رقابة اللجنة المصرفية

أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، ورغم إلغاء القانون بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض إلا أنه أبقى[3]، على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105 الذي اعترف باللجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك سلطات واسعة فيما يخص

1 – مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون للأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،ج ر عدد 74، صادر قي 5 ديسمبر 2010.

2 – المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، مرجع سابق.

3 – المادة 143، من القانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990، ملغى.

توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التى تحدد قواعد السير الحسن للمهنة، فحسب المادة 105، من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعيتها المالية والمعاقبة على الاختلال الذي يتم معاينتها[1]

المطلب الثاني

آثار الرقابة على الوساطة في التأمين

إن الهدف من الرقابة على الوساطة في مجال التأمين تترتب عليه مجموعة من الآثار تنصب في معظمها علي حماية مصالح المؤمن لهم (الفرع الأول)، مصالح شركات التأمين (الفرع الثاني) وحماية مصالح البنوك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية مصالح المؤمن من لهم

إن حماية حقوق ومصالح طالبي التأمين والمؤمن لهم باعتبارهم الطرق الضعيف في عقد التأمين تقتضي فرض المشرع الجزائري بالرقابة المشددة على هؤلاء الوسطاء من خلال مراجعة مفتشوا التأمينات لمختلف العمليات الذين يقومون بها والتحقيق منها للوقوف على مدى صحة ومصرفية هذه العمليات ولتوفير المزيد من الحماية لطالبي التأمين أو المؤمن لهم فقد فرض على عاتق وسطاء التأمين الالتزامات التي سبق بيانها تجاه عملائهم ووجب مساعدتهم لهم عبر مختلف المداخل التي يكون عليها. فضرورة توفير الحماية اللازمة والفعالة للعملاء المؤمن لهم مستهلكي خدمات التأمين وحفظ حقوقهم ومصالحهم من التجاوزات التى قد تقع فيها كل من شركات التأمين ووسطائها[2].

1 – المادة 105، من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2 – العامري خالد ، ص ص 134-135.

الفرع الثاني

حماية مصالح شركات التأمين

إضافة إلى حماية مصالح المؤمن لهم تهدف الرقابة التي تفوضها كل من السلطات العمومية وشركات التأمين إلى حماية مصالح هذه الأخيرة من مختلف المخالفات التي قد يرتكبها وسطاء التأمين في حقه وذلك في بعض الحالات يتهرب وسطاء التأمين من الوفاء بمبالغ الأموال المعهود بها إليهم وعدم أدائها إلى مستحقيها في الآجال المتفق عليها سواء كانت مبالغ أقساط أو مبالغ تعويضات، فيستغلها الوسيط في قضاء أموره الشخصية تم يتماطل في تسديدها وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يعدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم، ومراقبتهم، إلا أنها مستخلصة من القانون المدني، وهي مراقبة أعمال الوسيط تابعا لها وتحت مسؤوليتها، وتوجيهه وفقا لمقتضيات نشاطها وذلك دون إلحاق الضرر بها[1].

الفرع الثالث

حماية مصالح البنوك

على أساس البنوك تساهم في توزيع منتجات شركات التأمين من خلال اعتبار الوساطة في مجال التأمين فإن الرقابة عليها أمر ضروري، الهدف الأخر من ورآها (أي الرقابة) هي وصالح هذه البنوك.

فالبنوك باعتبارها تمارس مثلا عملة القرض فيهمها أن يتول الوزبون الذي يستفيد من القرض، اعادة هذا الأخير من خلال مجموعة من الضمانات يتولى تقديمها من خلال التأمين على ذلك القرض. على هذا الأساس فالبنك هنا يمكن أن يجبر أو يوجه الزبون إلى اللجوء إلى الشركات التأمين حماية الاسترجاع مبلغ القرض.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

كمثال على ذلك، ففي مجال التمويل نشاط التصدير هناك اتفاق بين الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات وبنك الجزائر الخارجي مضمونه أن لا يستفيد المصدر من تمويل هذا الأخير إلا ما بعد الحصول على وثيقة الشركة الجزائرية لضمان الصادرات[1].

ولغرض تكريس ذلك قانونا فقد تم إصدار النظام رقم 16-04 المتعلق بتعديل النظام رقم 07-01، الخاص بالمعاملات الجارية مع الخارج[2]، حيث تنص المادة 02 منه المتضمنة تعديل المادة 61 من النظام رقم 07-01 على أنه تكون مدة التسديد تتجاوز 180 يوما و360 يوما أو أكثر يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة مسبقا بتأمين القرض لعملية التصدير أي الحصول على التأمين الشركة الجزائرية لضمان الصادرات

1- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 244 وما يليها.

2-نظام رقم 16-04، مؤرخ في 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 72، صادر 13 ديسمبر 2016.

خـاتمة:

تعتبر الوساطة في مجال التأمين من أبرز الأنشطة التى تساعد الأفراد على الاستفادة من خدمات شركات التأمين التي تتولى اقتراح مختلف عقود التأمين لغرض مواجهة الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد. هذه الأهمية ساعد كثيرا على ظهور نشاط وكلاء التأمين وسمسارة التأمين بشكل قوى من حيث توليهم توزيع منتجات التأمين بالتوسط بين الأفراد وشركات التأمين لإبرام مختلف عقود التأمين. ولما كانت البنوك هي أشخاص تتعامل كثيرا مع الأفراد من خلال مختلف العمليات المصرفية التي تؤديها، والتي قد تكون محاطة بشتى الأخطار، فذلك تطلب منها أن تتدخل هي الأخرى للتوسط بين هؤلاء الأفراد وشركات التأمين من خلال توليها (أي البنوك) عمليات توزيع منتجات التأمين.

إن الوساطة في مجال التأمين عرفت تنظيما محكما من قبل مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري، من حيث تحديد القواعد والنصوص القانونية المنظمة لها. يتعلق الأمر بتحديد الأشخاص الممارسين لها من جهة، والأشخاص المستفدين منها من جهة أخرى يضاف إليها موضوع الرقابة والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامها. كل هذه المعطيات تعبر عن المكانة والأهمية تحتلها الوساطة في تطوير وتشجيع نشاط التأمين كأحد الأنشطة المالية الكبرى للدولة والتي تعود بالفائدة الكبرى بالنسبة لميزانية الدولة. والدليل على ذلك أن الوساطة في مجال التأمين، وفي البلدان التي يعرف فيها نشاط التأمين تطورا كبيرا على غرار البلدان الأوروبية، فقد حققت أرقاما كبيرة بالنسبة لاقتصاديات هذه البلدان.

غير أنه بالرغم من هذه المكانة التي تحتلها الوساطة في مجال التأمين، وبالرغم أيضا من تنظيم المشرع الجزائري لها بموجب النصوص قانون التأمينن إلا أن الواقع يعبر عن محدودية استخدام هذه الوساطة وذلك لعوامل لها صلة مباشرة بضعف نشاط التأمين في الجزائر بشكل عام، والتي ترجع حسب المختصين إلى غياب ثقافة التأمين لدى الموطن

الجزائري الذي يجهل في العديد من المرات أهمية التأمين إلا عندما يطلب منها التأمين على ممتلكاته كتأمين إلزامي. مما يبين أن استخدام الوساطة في مجال التأمين عمليا في الجزائر، مسألة نسبية تتطلب تضافر الجهود بين السلطات المعينة وشركات التأمين ووسطاء التأمين على غرار البنوك لتعريف الفرد الجزائري بأهميتها. ومع التذكير فقط أن البنوك وشركات التأمين في تعاون مستمر لمحاولة إنجاح هذه الوساطة، كما أن هناك مكاتب لسمسارة التأمين نشاطها من الناحية العملية تقدر حسب المجلس الوطني للتأمينات بـ 26 سمسار تحصلوا على رخصة لممارسة الوساطة.

على العموم، مهما كانت هذه العوائق فإن الوساطة في مجال التأمين يبقى من أهم الأنشطة الواجب رعايتها قانونا واقتصاديا بالنظر إلى النهاية المنتظرة منها وهي حماية الأفراد من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1) حسام الدين الأحمد، سمسرة والوساطة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، 1997.

3) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

ب :الرسائل الجامعية:

ب-1: رسائل الدكتوراه

1) إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009

2) بناي مصطفي، واقع وآفات شركات التامين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2005، 2011.

3) تدريست كريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون، "دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

4) العامري خالد ، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري على قسنطينة، 2017/2016.

5) فارح عائشة، ضبط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

ب-2: مذكرة ماجستير:

1) بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ج- المقالات:

1) دموش حكيمة، "التأمين الصيرفي في القانون الجزائري"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

2) مرقوم كلثوم د.حساني حسن، "واقع بنك التأمين الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 16، جامعة شلف الجزائر.

3) الهادي خضرواي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات (06-04 المؤرخ في 07 فيراير 2006"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 31/30 الأغواط، ماي 2013.

4) محمد الطاهر سعيود، "**الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والأعمال كلية الحقوق جامعة الإخواة، منتودي قسنطينة الجزائر، تم الاطلاع إليه يوم 2018/06/28،

www.droitentreprise.com

د.مداخلة:

1. دبريش عبد القادر ، أ. حمو محمد، "أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، دراسة حالة"SAA. CNEP banque"، داخلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008.

هـ- النصوص القانونية:

1) أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.

2) أمر رقم 03- مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

3) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

- النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمينات، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

2) مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون للأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،ج ر عدد 74، صادر قي 5 ديسمبر 2010.

3) نظام رقم 16-04، مؤرخ في 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 72، صادر 13 ديسمبر 2016.

ي- الوثائق:

1. -جمول طارق وأ بوشناقة أحمد، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشمالة لخدمات قطاع التأمين، جامعة بشار.
2. د. مشري راضية، محاضرات في القانون التأمين، تم الاطلاع إليها 2018/07/01، Fdsp.UNV-guelma.dz

3. مجابي منصور، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، أستاذ مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والإداري، بالمركز الجامعي، يحي فارس، المدينة.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

-BIGOT Jean , LANGE Daniel, Droit des assurances, tome 2, la distribution de l’assurance, Edition DELTA, , Paris, 2000

الفهرس

مقدمة.....	01
الفصل الأول	
ماهية الوساطة في مجال التأمين	03
المبحث الأوّل:مفهوم الوساطة في مجال التأمين.....	03
المطلب الأوّل:المقصود بالوساطة في مجال التأمين.....	03
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....	04
الفرع الثاني:خصائص الوساطة في عقود التأمين.....	06
الفرع الثالث: تمييز الوساطة في مجال التأمين عن النشاطات المشابهة لها.....	07
أولا: تمييز الوساطة في مجال التأمين عن قيام عمال الشركة الأجراء بإشهار منتجات التأمين	07
ثانيا:تمييز الوساطة في مجال التأمين عن الوساطة التى تقوم بها بعض الهيئات.....	08
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الوساطة في مجال التأمين.....	10
المبحث الثاني:أنواع الوساطة في مجال التأمين.....	12
المطلب الأوّل:الوساطة التقليدية.....	12
الفرع الأوّل: الوساطة التى يقوم بها الوكيل العام للتأمين.....	13
أولا: تعريف الوكيل العام للتأمين.....	13
ثانيا: مهام الوكيل العام للتأمين.....	14
الفرع الثاني:الوساطة التى يقوم بها سمسار التأمين.....	16
أولا: تعريف السمسار التأمين.....	16
ثانيا: مهام سمسار التأمين.....	17

المطلب الثاني: التأمين الصيرفي وساطة مستحدثة.....	19
الفرع الأوّل: مفهوم التأمين الصيرفي.....	19
أولا:نشأة التأمين الصيرفي.....	19
ثانيا:تعريف التأمين الصيرفي.....	20
الفرع الثاني:تمييز تأمين الصيرفي على الوساطة التقليدية.....	21
أولا: من حيث الشكل.....	21
ثانيا:من حيث طبيعة النشاط.....	22
الفصل الثاني	
أحكام الوساطة في عقود التأمين	25
المبحث الأوّل: أطراف الوساطة في عقود التأمين.....	25
المطلب الأوّل: أطراف الوساطة في عقود التأمين.....	25
الفرع الأول:مقترحي الوساطة في عقود التأمين.....	26
الفرع الثاني: المستفيد من الوساطة في عقود التأمين.....	28
الفرع الثالث: شروط إبرام الوساطة في مجال التأمين	30
أولا: الشروط المتعلقة بمقترحي الوساطة في مجال التأمين.....	30
ثانيا: شروط المتعلقة بالمستفدين من الوساطة في مجال التأمين.....	31
المطلب الثاني: إلتزامات وسطاء التأمين في مجال التأمين.....	32
الفرع الأوّل:إلتزام وسيط التأمين بالإعلام.....	33
الفرع الثاني:التزام وسيط التأمين بالنصيحة.....	34
الفرع الثالث: التزام وسيط التأمين بالمراقبة والتحقق.....	35
الفرع الرابع:التزامات البنك باعتباره مقترحي الوساطة في مجال التأمين	36
المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين.....	38
المطلب الأوّل:الهيئات المكلفة بالرقابة على الوساطة في التأمين.....	38

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات.....	38
الفرع الثاني:الوزير المكلف بالمالية.....	40
الفرع الثالث: مفتشرا التأمين.....	42
الفرع الرابع: رقابة اللجنة المصرفية.....	42
المطلب الثاني: آثار الرقابة على الوساطة في التأمين.....	44
الفرع الأول:حماية مصالح المؤمن لهم.....	44
الفرع الثاني: حماية مصالح شركات التأمين.....	45
الفرع الثالث:حماية مصالح المؤسسات المصرفية.....	45
خاتمة.....	46
قائمة المراجع.....	49
الفهرس.....	53